امر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى عبد الوهاب صالح عبد القادر من رمانه مجهول الاقامة .

تقرر حبسك ثلاثة اشهر بناء على القرار الصادر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٦٢ وذلك لعدم دفعك الدين المستحق سبعمائة وخمسة واربعون ديناراً و ٥٠٥ فلساً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنه صندوق الخزينة .

تصحيح أخطاء

١ — وقع في البند (٤) من الصحيفة ٨٢٩ في العدد ١٦٢٩ من الجريدة الرسمية السيد جورج صالح القسوس بأدنى مربوط الدرجة العاشرة والصواب بأدنى مربوط الدرجة التاسعة .

٢ — تشطب من آخر صفحة ١١٤٨ من الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٠ الصادر بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٢ عبارة (التوقيع رئيس الوزراء) ويستعاض عنها بعبارة (وزير الزراعة) .



هذا من الأصل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ جمادى الثاني سنة ١٣٨٢هـ . الموافق ١ تشرين الثاني ١٩٦٢ م . العدد ١٦٤٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٦
نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون موقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢

قانون التعدين

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون التعدين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية اينما وردت في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه المعاني الاتية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – (حامل تصريح التنقيب او صاحب حق التعدين) الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الحق وتشمل هذه العبارة ايضا كل من ملك تصريحاً او حقاً اما بكامله او قسما منه بطريق الارث او التحويل او التنازل او بأية طريقة اخرى .

ب– (الاراضي)جميع انواع الاراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجراء وجميع المياه الساحلية والانهر والبحار الداخلية .

ج – (معادن) جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الأقتصادية باستثناء المواد الحجرية اومشتقاتها المستعملة في البناء او رصف الطرق ومواد الديكور كالجرانيت والرخام ... الخ .

د – (عمليات التعدين او مرافق التعدين) اي عمل ضروري لاستخراج ومعالجة المعادن والمواد الحجرية او مشتقاتها او اي عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب ونصب الالات وتشييد المباني سواء اكانت لعمليات استخراج المعادن او لسكن المستخدمين .

ه – (شخص) اي فرد او مجموعة من الافراد او اي شخص معنوي .

و – (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني او اي وزير اخر يربط قسم المناجم بوزارته .

ز – (منجم) اي عملية تعدين تجري تحت سطح الارض بواسطة الانفاق او الابار بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام بغض النظر عن كونها خامات معادن او مواد حجرية او رملية او خلاف ذلك.

ح – (كشف) اي عملية تعدين تجري فوق سطح الارض بقصد استخراج المعادن خلاف المواد الحجرية او مشتقاتها .

ط – (مقلع) اي مكان يجري فيه العمل فوق سطح الارض بقصد قلع الحجارة او مشتقاتها .



المادة ٣ – أ – للوزير ان ينتدب من بين موظفي وزارته الموظفين اللازمين لتنفيذ غايات هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب – للوزير ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المقررة بموجب هذا القانون الى اي موظف في وزارته مختص في تطبيق احكامه .

ج – لا يجوز منح اي موظف ، مدنيا كان ام عسكريا ، تصريح تنقيب او حق تعدين سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة .

المادة ٤ – أ – يحق للوزير باعلان صادر عنه ينشر في الجريدة الرسمية ان يحظر التنقيب او التعدين في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معينة .

ب – ان تصريح التنقيب اوحق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لا يخول صاحبه صلاحية التنقيب او التعدين في المناطق المبينة أدناه الا بعد اخذ موافقة الجهات المعنية بالاشراف عليها : –

١ – مناطق الاماكن الأثرية والمقدسة
٢ – المناطق الحرجية
٣ – اراضي السكك الحديدية
٤ – مناطق البلديات
٥ – اراضي خزانات وانابيب المياه

المادة – ٥ أ – لا يجوز منح تصريح بالتنقيب او حق بالتعدين في الاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة الا بعد موافقة اصحابها على ذلك .

ب – خلافا لما جاء في المادة السابقة ، اذا لم يوافق مالك الارض (حامل سند التسجيل) على التنقيب او التعدين بارضه يحق للوزير اعطاء تصريح التنقيب او حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء .

ج – في كلتا الحالتين المذكورتين اعلاه اذا لم يوافق مالك الأرض على بيع ارضه لصاحب حق التنقيب او التعدين مقابل تعويض عادل يتفق عليه فيما بينهما ، يقرر الوزير اعطاءه تعويضا لا يقل عن ٥٪ من قيمة رأسمال مشروع التعدين ويعتبر مساهمة له بالمشروع .

المادة ٦ – تنحصر الحقوق في معادن اية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتنقيب او حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تشمل ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٧ – يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود باي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العمومية .

المادة ٨ – تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن بموجب احكام هذا القانون الى مرحلتين :–

أ – التنقيب ويشمل اعمال الاستطلاع والتحرى والتنقيب التفصيلي وكل ما يتعلق بذلك من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية .

ب – التعدين ويشمل الاعمال المتعلقة باستثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

المادة ٩ – تعتبر من املاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجوز استغلالها او نقلها او الاتجار بها الا بعد اخذ موافقة الوزير على ذلك او بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

الفصل الثاني / في التنقيب

المادة ١٠ – يصرح بالتنقيب عن المعادن لجميع الاردنيين شريطة ان يقوم من يرغب في ذلك بتقديم طلب الى الوزير يعين فيه المنطقة التي ينوي اجراء التنقيب فيها . ويعطى الطالب اذا وافق الوزير على طلبه تصريحا مجانيا يخوله حق التنقيب في تلك المنطقة وطلب المشورة الفنية من قسم المناجم بالوزارة .

المادة ١١ – أ – كل من قام بالتنقيب بتصريح او بدون تصريح واكتشف معدنا بكميات تجارية وسجل اكتشافه لدى الوزير تكون له الاولوية في استغلال ذلك المعدن اذا ثبت للوزير ان لدى المكتشف جميع الامكانيات اللازمة لاستغلاله .

ب – اذا رغب مكتشف المعدن ان يتنازل عن حق الاكتشاف او اذا رأى الوزير انه غير قادر على استغلال ذلك المعدن بما يتناسب والمصلحة العامة يقرر الوزير اعطاءه تعويضا لا يقل عن ٥/ من رأسمال مشروع التعدين في حالة استغلال المعدن كمساهمة له بالمشروع .

المادة ١٢ – كل من قدم معلومات الى الوزير تساعد على اكتشاف معدن او معادن بكميات تجارية ولم يكن يحمل تصريحا بالتنقيب يكافأ على عمله باعطائه ما لا يزيد عن (١٪) من ارباح اي مشروع يقام لاستغلال ذلك المعدن بحسب ما يراه الوزير مناسبا .

المادة ١٣ – تمنح تصاريح التنقيب عن المعادن او حقوق التعدين للاجانب بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير معهم وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٤ – تمنح حقوق التحري والتنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي او حقوق استثمارها بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير مع الطالب وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٥ – يكون لحامل تصريح التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المعينة في تصريحه ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي :

أ – دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه او لاغراض المسح التوبوغرافي او الجيلوجي للمنطقة .

ب – القيام بالحفريات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .

ج – اخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار .

د – نصب الآلات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

ه – فتح الطرق الضروريه لعمليات التنقيب .

الفصل الثالث – حقوق التعدين

المادة ١٦ – يمنح الوزير حق التعدين لطالبيه مجاناً وفق الشروط التالية :–

أ – ان لاتزيد مساحة المنطقة المنوى اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشرين كيلو مترا مربعا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة على شكل مربع او مستطيل .

ب – أن لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة . ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي يراها الوزير مناسبة .

ج – تقديم خارطة توبوغرافية مقياس ١/٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها .

د – تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية مقياس ١/٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها .

ه – بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي .

و – تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المراد استغلاله .

ز – اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب .

المادة ١٧ – أ – يخول صاحب حق التعدين الحق المطلق في استغلال المعادن الموجودة في منطقته .

ب – بالاضافة الى الحقوق المقررة لحامل التصريح بالتنقيب المبينة في المادة (١٥) من هذا القانون ، يعطى صاحب حق التعدين الحق في اجراء ما يلي :–

١ – اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه .

٢ – تكويم الردم المستخرج من عمليات التعدين .

٣ – مد انابيب الماء وانشاء المجاري والاحواض والصهاريج واقامة وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ١٨ – للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لاخر الانظمة الخاصة لتحديد قيمة الرسوم والعوائد على انتاج المعادن بحسب ما يراه مناسباً .

الفصل الرابع / المراقبة والتفتيش

المادة ١٩ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كشفا واضحاً يبين فيه ما يلي :–

أ – مقدار وقيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة .

ب – عدد العمال والمستخدمين الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه .

ج – تقريراً وافيا عن خطة وبرنامج العمل للسنة القادمة .

المادة ٢٠ – يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتاج ، ويحق للوزير انتداب احد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع .

المادة ٢١ ـ أ ـ يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل من الوجهة الفنية الى الوزير قبل المباشرة في فتح اي منجم او كشف .

ب ـ واذا كان الامر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية :

١ ـ التخطيط العام للمنجم .
٢ ـ طريقة التعدين .
٣ ـ كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .
٤ ـ طريقة تهوية المنجم (على لوحة منفصلة) .
٥ ـ وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .
٦ ـ عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .
٧ ـ نوع الالات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض .
٨ ـ المخططات والمقاطع العمودية للأقسام الرئيسية في المنجم .
٩ ـ لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من اقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ ـ للوزير ان ينتدب الموظفين اللازمين لتنفيذ اغراض هذا القانون للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش .

المادة ٢٣ ـ لكل موظف خوله الوزير الصلاحيات المقررة له في هذا القانون او انتدبه بموجب احكامه لتنفيذ غاياته الحق في القيام بالاعمال المبينة ادناه في جميع الاوقات المعقولة ليلا او نهارا : ـ

أ ـ الدخول الى اي مكان يشغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

ب ـ فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

جـ ـ معاينة الاقسام الخارجية للالات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق .

د ـ معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

هـ ـ تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها او خلاصات عنها .

و ـ ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ اذا وجد الموظف المنصوص عليه في المادة السابقة خللا في منجم او كشف او مقلع وجب عليه ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره مبينا له الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة هذه الامور .

المادة ٢٥ ـ اذا امتنع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضا بذلك الى الوزير خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغه التعليمات ، يحق للوزير ان يفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على المائتي دينار .

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا وقع حادث في منجم او كشف او مقلع او حوله فوق سطح الارض او تحتها وسبب خسارة في النفوس او اصابات جسمانية خطيرة وجب على صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث ان يعلم الوزير كتابة بالحادث وبخسارة النفوس او الاصابات الجسمانية المسببة عنه .

ب ـ اذا نتج موت عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام بها بمقتضي هذه المادة يجب ابلاغ الوزير بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مديره على الوفاة .

جـ ـ للوزير ان ينتدب احد موظفيه لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ الوزير ما يراه مناسبا بشأنه .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة المادة (٢٥) من هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف احكامه او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٨ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر من وقت لاخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ ـ جميع نصوص هذا الفصل من القانون تسري على عمليات التنقيب بالكيفية نفسها التي تسري بها على عمليات التعدين .

الفصل الخامس / المقالع

المادة ٣٠ ـ يباح لجميع الاردنيين فتح المقالع ونقل المواد الحجرية على الطرق دون الحاجة الى الحصول على رخصة بذلك شريطة مراعاة الامور التالية : ـ

أ ـ اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكا لغيره فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرته عمله فيها .

ب ـ اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناة بموجب المادة الرابعة من هذا القانون او من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

المادة ٣١ ـ تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شأنها شأن المناجم والكشوفات ، وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصل السادس / متفرقات

المادة ٣٢ ـ أ ـ اذا اخل صاحب حق التعدين باي شرط من الشروط التي يتضمنها الحق ، يبلغ خطيا من قبل الوزير لاصلاح الخطأ خلال مدة معينة واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هذه المدة ، يجوز للوزير عندئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء ، الغاء حق التعدين المعطى له .

ب ـ اذا الغى الوزير حقاً بالتعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ، ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . وللوزير عندئذ الحق المطلق في التصرف بمنطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه .

جـ – في حالة الغاء اي حق بالتعدين لا يجوز لصاحبه ان ينقل او يتصرف باي من موجودات المنجم او الكشف او ان يجري اي تعديل على حالتها ، خاصة فيما يتعلق باجراءات وقاية وصيانة مرافق العمل الا بأذن من الوزير .

المادة ٣٣ – لا يحق لصاحب تصريح التنقيب او حق التعدين، ان يمتلك او يأخذ مياه اي نهراو جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة ملاصقة لاي بقعة مبينة في ذلك التصريح . او الحق او مارة بها ، او ان يحولها عن مجراها الا باذن من الوزير .

المادة ٣٤ – لصاحب حق التعدين ان يتصرف بهذا الحق او يحوله او يرهنه وفق القواعد المقررة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ، شريطة اخذ موافقة الوزير المسبقة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية .

المادة ٣٥ – يفصل في كل خلاف ، ينشأ بين الوزير وصاحب تصريح التنقيب او حق التعدين ، مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم . ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهم فيعين الثالث وزير العدلية . ويجري التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة ٣٦ – يلغي هذا القانون القوانين والانظمة التالية :–

أ – قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب – قانون المقالع رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٣ .

جـ – احكام اي قانون او نظام آخر تتعارض مع نصوص هذا القانون .

المادة ٣٧ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/١٠/٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكاله
عز الدين المفتي	. . .	ابراهيم قطان	وصفي التل

وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكاله	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
كمال الدجاني	. . .	محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحـــة
. . .	خليل السالم	صبحي امين عمرو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٠ الموافقة على (النظام المعدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٢) بشكله التالي .

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٢

نظام معدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٢) ويقرا مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩ باضافة العبارة التالية قبل الفقرة (أ) من الفئة السادسة منها .

« فيما يتعلق ببدلات التجريم »

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٢

نظام تحديد اسعار بيـــع نتاج الحراج

صادر بمقتضى الماده (٤٠) المعدله من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تحديـــد اسعار بيع نتاج الحراج لسنة ١٩٦٢) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحدد اسعار نتاج الحراج على النحو التالي : –

النـــوع	دينار	فلس
قنطار حطب (٢٨٨) كيلو غراماً	١	
قنطار فحم (٢٨٨) كيلو غراماً	٥	
سيارة من نبات الحلفا او السمار او شرش الحلاوة		
أ – لا تزيد حمولتها عن (٦)طن	٢	
ب – لا تزيد حمولتها عن (٩) طن	٣	
جـ – لا تزيد حمولتها عن (١٢) طن	٤	
قطعة زراعية لعود حراث محلي		١٠٠

فلس	دينار	النــوع
١٠		ركيزه من الطرفا او الفصيلة الصنوبرية
٣٠		ركيزه من الفصيلة السنديانية او الفصائل الاخرى بطول لايزيد عن (٢)متر.
٥		وتد خشبي بطول لا يزيد عن (٦٠) سم
٣٠		هراوة او عصاة فأس او مجرفة او كريك
١		رمح قصيب
		مــتر خشب طول
١٥٠		أ ــ لا يزيد قطره عن (٢٥) سم
٢٥٠		ب ــ يتراوح قطره بين ٢٦ ــ ٥٠ سم
٤٠٠		ج ــ يتراوح قطره بين ٥١ ــ ٧٥ سم
٥٠٠	١	د ــ ما يزيد قطره عن ٧٥ سم
	١	كيلو جرام من بذور الكينا والدلب والكزورينا والسرو
٥٠٠		كيلو جرام من بذور القريش البلدي أو الصنوبر القبرصي او الصنوبر المثمر او السنط الصادق او الكاذب
١٥٠		كيلو جرام من بذور الخرنوب والبطم
٣٠		كيلو جرام من ثمار الخرنوب
٥٠٠		كيلو جرام من بذور انواع الاشجار الحرجية الاخرى
٠٢٠		كيلو جرام من قموع البلوط (الدباغ)
٠٠٠	١	سيارة من اعواد الدفلا لا تزيد حمولتها عن ٦ طن
٠٥٠		حمولة بهيم واحد من اعواد الدفلا
٠٠٥		غرسة حرجية في قوار او كيس نايلون
٠٠٣		غرسة حرجية في صناديق خشبية او حديدية او تنك .
٠٠١		غرسة حرجية من المساكب
٥٠٠		حمولة سيارة سعتها (٣) طن من الاعشاب البرية الخضراء

المادة ٣ ــ يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ مع اية تعديلات اخرى طرأت عليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام.

١٩٦٢/١٠/١٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والمالية
محمد اسماعيل

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة والانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية ووزير المواصلات والعدلية بالوكالة
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقــم (٧٨) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام النور الكهربائى

في بلدية الخليــل

صادر بمقتضى المــادة (٤١) من قانــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام النور الكهربائي في بلدية الخليل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ ، المسمى فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ــ تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يــلي : ــ

المادة ٤ ــ يدفع المشترك للبلدية مبلغ اربعين فلساً ثمن كل كيلو وات مستهلك وذلك من ١ ــ ٢٠ كيلو وات في الشهر ومبلغ ثلاثين فلساً من ٢١ كيلووات فما فوق في الشهر

المادة ٣ ــ تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يــلي : ــ

المادة ٥ ــ يستوفى من اصحاب المصانع المحلية مبلغ ثلاثين فلساً ثمن كل كيلووات مستهلك وذلك من ١ ــ ١٠٠ كيلووات في الشهر . ومبلغ خمسة وعشرين فلساً ثمن كل كيلووات من ١٠١ ــ ١٠٠٠ كيلووات في الشهر ومبلغ عشرين فلساً عن ١٠٠١ ــ ٤٠٠٠ كيلووات ومبلغ خمسة عشر فلساً من ٤٠٠١ كيلووات فما فوق في الشهر

١٩٦٢/١٠/١٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامــة والماليــة
محمد اسماعيل

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم قطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التــل

وزير الشؤون الاجتماعيــة والاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة والانشاء والتعمــير
صبحي امين عمرو

وزير الداخليــة ووزير المواصلات والعدلية بالوكالة
كمال الدجاني

صدرت الارادة الملكية الساميــة بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١١) تاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٦٢ المتضمن عقد (اتفاقية الطيران الثنائية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة وحكومة الجمهورية اللبنانيــة التي تم توقيعها من قبل المفوضين بذلك بشكلها التالي :

اتفاق بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانيه

يتعلق بالنقل الجوي النظامي بين البلدين

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية المساة فيما بعد بعبارة «الطرفين المتعاقــدين» طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ المساة فيما بعد بعبارة « المعاهدة » .

ورغبة منهما في تنظيم النقل الجوي الدولي على اسس اقتصادية سليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والتعــاون بين بلديهــما .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام التالية : —

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بغية استثمار الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة ، والمسماة فيما يلي بعبارة «الخدمات الجوية المعينة» على الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق ، والمسماة فيما يلي بعبارة « الخطوط الجوية المحددة » .

حقّ التحليق فوق اراضيها دون الهبوط

حقّ الهبوط لغايــات غير تجاريــة

حقّ الهبوط في النقاط المعينة على الخطوط المحددة لنقل الركاب والبضائع والبريد ، مع مراعاة احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق .

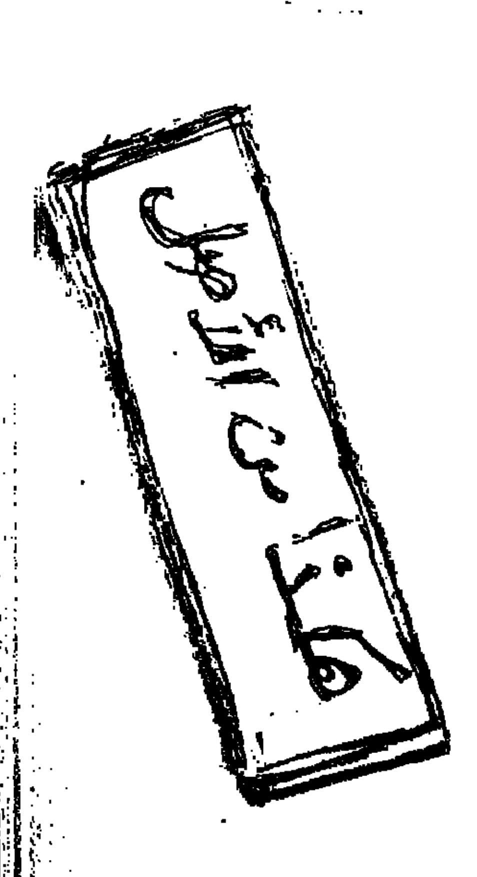
المادة الثانية

١ — لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بان يعين بموجب اشعار خطي موجه للطرف المتعاقد الآخر ، مؤسسة او مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات الجوية المعينة بموجب هذا الاتفاق .

٢ — على الطرف المتعاقد الآخر ، عند تسلمه هذا الاشعار الخطي ان يصدر الترخيص اللازم للمؤسسة او المؤسسات المعينة دون ابطاء ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة واحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

٣ — لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بان يطلب الى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات اهليتها للتقيد بالشروط التي تفرضها القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق لاجل استثمار الخدمات الجوية المعينة ، شرط الا تتعارض مع احكام المعاهدة او احكام هذا الاتفاق .

٤ — يجوز للمؤسسات المعينة التي استحصلت على ترخيص بالاستثمار وفقا لاحكام هذه المادة أن تبدأ العمل في اي وقت على الخطوط الجوية المحددة .



المادة الثالثة

١ — يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الاخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف او الغاء الحقوق المبينة في المادة الاولى من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة او فرض ما يراه ضروريا من القيود للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اي حالة لا يقتنع فيها بان جزءا هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الاخر الذي عينها او في يد رعاياه .

٢ — يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في المــادة الاولى من هذا الاتفاق وبفرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة مخــالفة المؤسسة للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق .

وعلى اي حال لا يتخذ اي من الطرفين المتعاقدين هذا الاجراء بمفرده قبل مشاورة الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان اتخاذ اجراء فوري بحث المؤسسة المخالفة ضروريا لتفادي تكرار وقوع مخالفات جديدة .

المــادة الرابعة

١ — تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين بشأن دخول وخروج وعمليات الطائرات التي تستثمر الخدمات الجوية الدولية داخل اراضيه على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

٢ — تسري القوانين والانظمه المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي ونظم العملة) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الخامسة

١ — لا تخول المادة الاولى المؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقــل الركاب او البضائع او البريد لقاء اجر بين نقطتين واقعتين ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة السادسة

١ — تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، فرصة التمتع بامكانيات عادلة ومتساوية لاستثمار الخدمات المعينة وفقاً لملحق هذا الاتفاق .

٢ — على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد عند استثمار الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة مراعاة مصالح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، بحيث لا تؤثر بدون حق على الخدمات التي تستثمرها هذه الاخيرة على كل او جزء من هذه الطرق .

المادة السابعة

ان الغاية الرئيسية من استثمار الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحدودة في ملحق هــذا الاتفاق ، هي تقديم سعة نقل تتناسب وحاجة النقل المتوقعة بصورة معقولة من والى اراضي الدولة المتعاقدة التي عينت المؤسسة .

ان حق هذه المؤسسة في استثمار النقل على الطرق المحددة بين نقاط تقع في اراضي الدولة المتعاقدة الثانية ونقاط واقعة في البلاد الاخرى ، يجب ان يتم بطريقة تؤمن ازدهاراً منظماً للنقل الجوي الدولي بحيث تتناسب السعة مع :

أ ـ مقتضيات النقل من والى اراضي الدولة المتعاقدة التي عينت المؤسسة .

ب ـ مقتضيات حركة النقل القائمة في المناطق التي تمر بها المؤسسة مع مراعاة الخدمات المحليه والاقليمية .

جـ ـ مقتضيات الاستثمار الاقتصادي السليم .

المادة الثامنة

١ ـ تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تؤمن الخدمات الدولية وكذلك الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرة ومخزوناتها (كالمأكولات والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن هذه الطائرات من الرسوم الجمركية وجعالة التفتيش وغيرها من الرسوم والجعالات والضرائب لدى وصولها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر شرط ان تبقى تلك المعدات والمؤن داخل الطائرة الى حين اعادة تصديرها او استهلاكها اثناء الطيران فوق تلك الاراضي .

٢ ـ تعفى ايضاً من الرسوم والجعالات والضرائب نفسها باستثناء بدل الخدمات المؤداة :ـ

أ ـ مؤن الطائرة وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرة والتي تحمل على متنها من اراضي طرف متعاقد ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات ذلك الطرف من اجل استهلاكها داخل الطائرة المغادرة التي تؤمن خدمات الطرف المتعاقد الاخر الدولية .

ب ـ قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي تدخل اراضي احد الطرفين المتعاقدين من اجل صيانة او اصلاح طائرات تسيرها مؤسسات نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لتأمين الخدمات الدولية

جـ ـ الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لطائرة مغادرة تسيرها مؤسسات نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لتأمين الخدمات الدولية حتى ولو كانت هذه المؤن ستستهلك اثناء طيران الطائرة فوق اراضي الطرف المتعاقد التي حملت منها .

٣ ـ يمكن ان يطلب حفظ المواد المشار اليها في البنود أ ـ ب ـ ج من الفقرة الثانية اعلاه تحت اشراف او مراقبة السلطات الجمركية .

٤ ـ تطبق الاعفاءات المذكورة اعلاه بدون المساس وبالاضافة الى الاعفاءات التي يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين منحها عملا بالمادة ٢٤ من المعاهدة .

المادة التاسعة

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين الزام مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مسبقا وقبل مدة كافية بجداول مواعيد السفر وتعرفة الاجور وكذلك بجميع المعلومات ذات العلاقات باستثمار الخدمات الجوية المعينة والتعديلات الطارئة عليها .

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين الزام مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر المتعاقد بأحصاءات عن حركة النقل الفعلي بين البلدين والتي يمكن طلبها بصورة معقولة .



المادة العاشرة

تحدد اجور النقل : بمستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل على ان تشمل اقتصاديات الاستثمار والربح المعقول ومميزات كل خط وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة الاخرى العاملة على نفس الطريق او على جزء منه .

تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق عن النقل على اي من الطرق المعينة بين اراضي الطرفين المتعاقدين او بين اراضي احدهما واراضي دولة اخرى على الوجه التالي :

١ ـ بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشأن المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين اذا امكن ذلك على ان تؤخذ بعين الاعتبار بقدر الامكان الاصول الموصى بها لوضع التعرفات من قبل اتحاد النقل الجوي او اية منظمة نقل جوي دولية اخرى .

٢ ـ تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من ابلاغها الى سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين عدم موافقتها عليها .

٣ ـ في حالة عدم التمكن من الاتفاق على تحديد الاجور وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة او في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت طبقا للفقرة الاولى المذكورة يحاول الطرفان المتعاقدان الاتفاق فيما بينهما على تحديدها .

٤ ـ وفي حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة يعالج الخلاف طبقا للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

والى ان يسوى هذا الخلاف ، تظل الاجور المعمول بها سارية المفعول .

المادة الحادية عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران بالتشاور فيما بينها بناء على طلب اي منها في سبيل تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه .

المادة الثانية عشرة

في حالة انضمام الطرفين المتعاقدين الى اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم يعدل هذا الاتفاق بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الثالثة عشرة

اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق او ملحقه فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، تبدأ المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ولا يعمل بالتعديلات التي يتفق عليها الا بعد تأكيدها بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق فعليها اولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشر .

٢ – فأذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة ضمن مهلة تسعين يوما من اثارة الخلاف من قبل اي من الطرفين المتعاقدين يمكنهما احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

واذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما يحق لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم او مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى – حسب الاحوال – ان يقرر خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار مؤقت او نهائي يصدر وفقا للفقرتين ٢و٣ من هذه المادة .

٥ – اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او أية مؤسسة معينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقاً للفقرة الثانية أو القرار المؤقت الصادر طبقاً للفقرة الثالثه من هذه المادة للطرف المتعاقد الاخر ان يحد او يوقف او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الاخر او للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المخالفة.

المادة الخامسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وسائر التعديلات التي تطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السادسة عشرة

١ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشأ ان يعلم الطرف المتعاقد الآخر خطياً برغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يعلم المنظمة الدولية للطيران المدني بالامر في نفس الوقت – وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الخطي بذلك الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انقضاء هذه المدة .

٢ – اذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا التبليغ .

المادة السابعة عشرة

١ – تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبه للحكومة اللبنانية مدير الطيران المدني او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بمهامه الحالية وبالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مدير الطيران المدني او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بمهامه الحالية .

٢ – يقصد بعبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين لاستثمار الخطوط الجوية المحددة والتي بلغ عنها خطياً الطرف المتعاقد الآخر .

٣ – يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً منه وكل اشارة الى الاتفاق تعني ايضاً الاشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يبدأ العمل بهذا الاتفاق فور تبادل وثائق الابرام

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما حرر في بيروت باللغة العربية على نسختين يوم الجمعة في ٣ شباط ١٩٦١ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية — عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الملحق

– ١ –

جدول الخطوط الجوية التي يحق للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية استثمارها :–

١ – الاردن – لبنان وبالعكس

٢ – الاردن – لبنان – قبرص (نيقوسيا) وبالعكس

ملاحظة :– لا يحق للمؤسسات الاردنية ممارسة النقل التجاري (الحرية الخامسة) على قطاع لبنان – قبرص (نيقوسيا) وبالعكس .

– ٢ –

جدول الخطوط الجوية التي يحق للمؤسسات التي تعينها الحكومة اللبنانية استثمارها :–

١ – لبنان – الاردن وبالعكس

٢ – لبنان – الاردن – جدة وبالعكس

ملاحظة :– لا يحق للمؤسسات اللبنانية ممارسة النقل التجاري (الحرية الخامسة) على قطاع الاردن – جدة وبالعكس.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢٢) تاريخ ١٩٦٢/١٠/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاق التالي بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية .

اتفـــاق

الهاتف والبرق اللاسلكي بين عمان – بيروت على الموجات العالية جداً

١ – يبدأ الاتصال في الجمهورية اللبنانية من المقسم الرئيسي في مبنى البرق والبريد والهـــاتف في بيروت بواسط اجهزة التيار الحامل البرقي والهاتفي الاثني عشرية العاملة عـــلى خطوط هوائية تمتد من بيروت وتنتهي بمحطة الاتصال اللاسلكي التابعة للمشروع والتي سيتم انشاؤها في مرجعيون .

٢ – يتم الاتصال لاسلكيا من محطة اللاسلكي بمرجعيون ، عبر محطة التقوية التي ستقام في جبـــال عجلون بالمملكة الأردنية الهاشمية في الموقع الذي سبق الاتفاق عليه ، الى المحطة النهائية المزمع انشاؤها على الجبل الذي يبلغ ارتفاعه (١٠٩٦) مترا والواقع في مدينة صويلح الاردنية .

٣ – يجري الاتصال بين محطة صويلح والمقسم الآلي في عمان بواسطة خطوط هوائية في الوقت الحاضر على اساس نظام اربعة خطوط ريثما يتم شراء كيبل خاص يصل بين محطة اللاسلكي في صويلح ومبنى الهاتف الآلي في عمان بما في ذلك احتياجات المستقبل البعيد الخاصة بالمشاريع الاخرى .

٤ – اوضح الجانب اللبناني ، تحقيقا لهذه الغاية ، بان البناء اللازم في مرجعيون سيكون في الوقت المناسب جاهزا لاستقبال الاجهزة اللاسلكية المعدة له ، واكد بان الخطوط الهوائية في بيروت ومرجعيون موجودة وانه ليس ثمة ما يعترض استعمالها تأمينا لسير العمل .

٥ – يقوم الجانب الاردني بتحديد الموقع الجديد بالضبط لمحطة التقوية ويجري قياسات للمرتفعات باتجاه عمان واتجاه مرجعيون لمسافة كافية وذلك زيادة في التأكد من ملائمة خط الرؤية بالنسبة لكل اتجاه .

٦ – يجري الاتصال بعدئذ بشركة (S.T.C) فوراً لاحاطتها علماً بالمواقع الجديدة التي تم اختيارها في كلا البلدين مع تزويدها بالمخططات الطبوغرافية العائدة لهذه المواقع ، وذلك بغية استطلاع رأيهـــا حول ملائمة هـــذه المواقع للمشروع :

٧ – حالما يستلم الجانبان اللبناني والاردني موافقة الشركة الخطية على المواقع الجديدة المقترحة ، تعمد كل ادارة من ناحيتها فوراً الى تأمين الانشاءات اللازمة في اراضيها بحيث يكون المشروع باسره جاهزاً للاستثمار خـــلال فترة تتراوح بين خمسة الى سبعة اشهر .

٨ – زيادة في تحسين خط الرؤية يرى الجانبان ضرورة جعل ارتفاع عمود الهوائيات في صويلح مائتي قدم وارتفاعه في جبال عجلون مائة وخمسين قدماً بدلا من خمسة وسبعين قدماً .

٩ – بالنظر الى تغيير موقع المحطة النهائية في عمان من الاشرفية الى صويلح بسبب الحاجة الى الاستفادة من الموقع الأخير لتأمين تنفيذ المشاريع اللاسلكية الاردنية المقبلة ، كشبكة عمان – نابلس وعمان القدس وغيرهـــا ، فسيقوم الجانب الاردني بتأمين اتصال سلكي بين محطة الراديو في صويلح والمقسم الالي في عمان كما ان الجانب اللبناني سيقوم من ناحيته بتأمين ما يخصه من ذلك في المواقع العائدة اليه .

١٠ – اتفق الجانبان على لفت نظر حكومتيهما الى احتمال لجوء اسرائيل الى التشويش على المخابرات الهاتفية على هذا المسار اللاسلكي او محاولتها التقاط هذه المخابرات . وقرر كل جانب توصية حكومته باستخـــدام اجهـــزة السيكروفون لتفادي هذه الاحتمالات بالنسبة للمخابرات الهامة التي تتم على هذه الممرات .

١١ – اتفق الجانبان على تبادل الزيارات الدورية كل شهرين للاطلاع على مراحل سير تنفيذ هذا المشروع تنسيقاً للجهود المشتركة الرامية الى تحقيقه .

١٢ – تم الاتفاق بين الجانبين على ان يخضع ما ورد في هذا الاتفاق لموافقة وتصديق السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية على ان تعلم كل ادارة الادارة الاخرى بالتصديق او اسباب تـــأخيره خلال فترة لا تتجاوز العاشر من تشرين الاول ١٩٦٢ .

١٣ – نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين واحتفظ كل منهما بست نسخ اصلية عنه .

بيروت في ٢٧ / ايلول/١٩٦٢

عن الادارة الاردنية
حمزه الشاويش
غالب طوقان مدحت عرفات

عن الادارة اللبنانيـــة
جورج حاتم
الياس ابو مراد فؤاد ابراهيم

امر دفاع رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من الماده (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

١ – عملا بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر باضافة (النعنع) الى انواع الخضار المدرجة في المادة (٢) من امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٤٤ تاريخ ١٩٦١/٤/٢٥ من الجريدة الرسمية

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

١٩٦٢/١٠/٢١

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقره (ب) من الماده (١) من قانون تحدير الاراضي المكشوفه داخل مناطق البلديات الموقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

يعلن لاطلاع العموم اني قررت تطبيق احكام القانون المشار اليه اعلاه على منطقة امانة العاصمة ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

١٩٦٢/١٠/٢٠

رئيس الوزراء
وصفي التل